التشهير على الإنترنت
دراسة مقارنة للتشريعات الاعلامية الأمريكية والبريطانية

الدكتور عبدالامير مويت الفيصل
كلية الاعلام - جامعة بغداد

مقدمة:

مثلت شبكة الإنترنت، مصدر قلق وتهديد للأنظمة الإعلامية، كوسيط للتبادل الحر وغير المحدود للمعلومات والأفكار، حيث لم تدع أمام الأنظمة الإعلامية الليبرالية خياراً سوى التدخل لتنظيم محتوى الإنترنت، تارة بدعوى حماية الأطفال من المحتوى الضار وغير الشرعي، وتارة ثانية بدعوى حماية الأمن القومي وتعقب الإرهاب، وتارة ثالثة بزعم مكافحة العنصرية.

وفي إطار التحدي الجديد، الذي فرضته الإنترنت كوسيط إعلامي بديل لقمع الحريات، ارتفع عدد الدول التي تمارس رقابة كاملة على الإنترنت إلى ٤٥ دولة، من بينها ١٩ دولة توصف كأعداء للإنترنت هي: الصين- كوبا- كوريا الشمالية- بورما- فيتنام- بيلاروسيا- أوزبكستان- أذربيجان- كازاخستان- قرقيزيا- سيراليون- إيران- السعودية- ليبيا- سوريا- السودان- تونس- طاجيكستان- تركمستان، حيث تفرض سيطرة حكومية على الخادمات، ويجبر المستخدمون على التسجيل الرسمي، وتغلق آلاف المواقع، ويراقب البريد الإلكتروني، ويعاقب المخالفون بالحبس والسجن لسنوات[1].

وعلى الجانب الآخر، تأسست أكثر من ٤٦ منظمة وطنية وإقليمية ودولية* للعمل في مجال الدفاع عن حرية التعبير على الإنترنت، منها على سبيل المثال حملة حرية الإنترنت العالمية وشبكة الحرية الرقمية ومؤسسة الجبهة الإلكترونية والحملة ضد الرقابة على الإنترنت.

وتثير حرية الخطاب الإلكتروني على شبكة الإنترنت العديد من الإشكاليات المتعلقة بالتنظيم القانوني، وآلياته، ومدى فعاليته في إطار وسيط قوي ينفرد بالقدرة على الاتصال الآني، وتجاوز الحدود الجغرافية والسياسية والقانونية، الأمر الذي يؤكد أهمية دراسة تأثير الإنترنت على طرق معالجة القوانين لمحتوى الاتصال، وما استحدثته التشريعات الإلكترونية الجديدة من أنماط جديدة من الجرائم والمهتمين والمسؤولين، وما فرضته من معايير جديدة للمسؤولية.

مشكلة البحث:

رغم تعدد الدراسات التي تناولت شبكة الإنترنت، واستخداماتها وتأثيراتها، إلا أن التنظيم القانوني للإنترنت وآليات السيطرة السياسية والاجتماعية، لم تحظ بعد بالاهتمام الكافي، إما لندرة التشريعات المنظمة للإنترنت، أو لعدم تبلور القواعد والسياسات التي تحكم التعامل مع هذا الوسيط الإعلامي الجديد.

كما تتضح أهمية موضوع هذه الدراسة، في سياق التطور السريع لعدد مستخدمي الإنترنت على النطاقين المحلي والدولي، وانتشار ظواهر التحايل والإغراق والتخريب والتجهيل، وتزايد عدد الدعاوى القضائية المتعلقة بالتشهير وانتهاك الحق في الخصوصية، علاوة على تصاعد نشاط منظمات المجتمع المدني للطعن في دستورية التدخلات التشريعية الرامية للتضييق على حرية التعبير على شبكة الإنترنت.

وتتمثل مشكلة الدراسة في التعرف على تأثير الإنترنت على قوانين التشهير التقليدية التي صدرت قبل ظهور هذه التقنية الجديدة، وما استحدثته تشريعات الإنترنت من قواعد جديدة وأنماط جديدة تتعلق بدعاوى التشهير، وما أثارته إجراءات التقاضي من إشكاليات تتعلق بمفهوم التشهير، ومعاييره ودفاعاته، والمسؤولية الجنائية، والسلطة القضائية.

أهداف الدراسة وتساؤلاتها:

تستهدف الدراسة تحديد تأثير شبكة الإنترنت على المعالجات التشريعية لجرائم التشهير في إطار اتساع نطاق المحتوى التشهيري ، وتزايد إمكانيات المراوغة والإفلات من المراقبة والقانون، واتساع نطاق المسؤولية الجنائية، والتنازع بين السلطات القضائية بشأن القانون الأجدر بالتطبيق في دعاوى التشهير.

كما تستهدف الدراسة التعرف على القواعد والمعايير الجديدة التي استحدثتها التشريعات المنظمة للإنترنت في كل من الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة.

ولتحقيق هذه الأهداف تسعى الدراسة للإجابة عن التساؤلات التالية:

١- ماهي أبعاد وحدود ودواعي التدخلات التشريعية المتعلقة بالتشهير على الإنترنت في كل من الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة.

٢- ماهي القواعد والمعايير الجديدة التي استحدثتها تلك التدخلات التشريعية؟

٣- إلى أي مدى واكبت التشريعات المنظمة للإنترنت خصوصية التقنية الجديدة بما تنفرد به من سمات تختلف بشكل جوهري عن سمات وسائل الإعلام المطبوعة المسموعة والمرئية؟

٤- إلى أي مدى واكبت تشريعات الإنترنت طبيعة الأنظمة الإعلامية الليبرالية السائدة في تلك المجتمعات والمواثيق الدولية المتعلقة بحرية التعبير؟

٥- ماهو مفهوم التشهير الإلكتروني Electronic Defamation وماهي مجالاته ومعاييره؟

٦- ماهي الصعوبات التي تواجه تطبيق قوانين التشهير التقليدية على دعاوى التشهير الإلكتروني؟

٧- ماهي الفروق والاختلافات بين التشريعات المنظمة للتشهير الإلكتروني في كل من الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة.

منهج الدراسة:

تستخدم الدراسة منهج المسح بهدف مسح وتحليل التدخلات التشريعية المنظمة لشبكة الإنترنت، وتحديد الإشكاليات التي أثارتها تلك التدخلات، للوقوف على ملامح البيئة القانونية الإلكترونية، التي استحدثتها تكنولوجيا الاتصال والمعلومات، ومدى مواكبتها للطبيعة الدولية والديمقراطية للإنترنت.

كما تستخدم الدراسة منهج دراسة الحالة بهدف تحديد وتحليل المعالجات التشريعية لدعاوى التشهير الإلكتروني في عدد من نظامين اعلاميين ليبراليين متمثلين في الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة.

عينة الدراسة:

تركز الدراسة على عينة ممثلة للأنظمة الإعلامية الليبرالية، التي شهدت تدخلات تشريعية لتنظيم محتوى الإنترنت، وجدلاً قانونياً حول إشكاليات التنظيم القانوني للتشهير الإلكتروني، سواء خلال نظر دعاوى التشهير، أو اثناء الطعون في دستورية بعض القوانين الجديدة.

وتتمثل عينة الدراسة في دولتين قطعت شوطاً لابأس به في مجال المعالجة التشريعية لجرائم التشهير الإلكتروني هما: الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، الأمر الذي يفيد في رصد الفروق والاختلافات داخل تلك الأنظمة الإعلامية الليبرالية.

الدراسات السابقة:

من خلال مسح التراث العلمي المتعلق بالتشريعات الإلكترونية، وتأثير تكنولوجيا الاتصال والمعلومات على التشريعات الإعلامية التقليدية بوجه عام، وعلى جرائم التشهير أو العدوان على الاعتبار موجه خاص، تتضح ندرة تلك الدراسات ومحدوديتها، نظراً لندرة التشريعات المنظمة لحرية التعبير على شبكة الإنترنت وعدم قدرة المشرعين على مواكبة التطورات المتسارعة في بيئة الاتصال الإلكتروني، وما استحدثته من إشكاليات جديدة تتطلب إعادة النظر في المعالجات التشريعية التقليدية.

ومن بين تلك الدراسات التي ركزت على رصد تأثير الإنترنت على دعاوى التشهير، وإشكالية التوازن بين حرية التعبير والحق في الخصوصية الدراسات التالية:

(١) دراسة (Russell & Weaver, 2000) عن تأثير الإنترنت على دعاوى التشهير[٢]:

استهدفت هذه الدراسة تحليل تأثير الإنترنت على قوانين التشهير، والافتراضات التقليدية المتعلقة بقذف الشخص العام، والمسؤولية، وعبء الإثبات، من خلال الدراسة المقارنة للمعالجات التشريعية لجريمة التشهير قبل ظهور الإنترنت وبعد انتشارها على نطاق واسع.

وخلصت الدراسة إلى أن الاتصال عبر الإنترنت يمثل تحدياً جديداً يقلل من الاختلافات في المعالجات التشريعية بين الدول، ويعيد النظر في افتراضات ومسلمات قوانين التشهير التقليدية، الأمر الذي يجعل من الصعب إحكام أساليب التنظيم والسيطرة، ويضعف بالتالي فعالية الدعاوى الجنائية المتعلقة بحماية سمية الأفراد وكرامتهم.

(٢) دراسة (Brian Laskiewiez, 2001) عن التشهير على الإنترنت والاختلافات بين الشخصيات العامة والخاصة[٢]:

استهدفت الدراسة تحليل الفروق بين الشخص العام والشخص الخاص في دعاوى التشهير الإلكترونية، والتعرف على تأثير الإنترنت على قدرة الشخص الخاص على الوصول إلى قنوات الإعلام، ومن ثم قدرته على الدفاع عن نفسه ضد بيانات التشهير.

وقارنت الدراسة بين أبعاد الحماية القانونية للشخص العام والشخص الخاص، في سياق التحول منن بيئة إعلامية تقليدية إلى بيئة إعلامية تفاعلية تتجاوز الشروط الشكلية والموضوعية لاستخدام حق التصحيح.

وخلصت الدراسة إلى أن عدم قدرة الشخص الخاص في الوصول إلى قنوات الإعلام –قبل ظهور الإنترنت- كانت مبرراً لتمتعه بحماية قانونية أوسع من الشخص العام، ولكن مع انتشار الإنترنت، وتعدد المواقع الإلكترونية الخاصة، أصبحت لديه نفس قدرة الشخص العام للرد على محتوى التشهير، إلا أن التفاوت لايزال قائماً بين الاثنين، في إطار افتقار

الشخصيات الخاصة للمهارات الإلكترونية، وتعرض الشخصيات العامة بشكل أكبر للرسائل المزعجة Spamming Mailings.

(٣) دراسة (عواطف عبد الرحمن، ٢٠٠١) عن حرية التعبير والخصوصية في عصر المعلومات.. دراسة حالة العالم العربي[٩]:

ركزت الدراسة على تحديد وتحليل تأثيرات تكنولوجيا الاتصال والمعلومات على مفاهيم الحريات المدنية بوجه عام وحرية التعبير والحق في الخصوصية بوجه خاص.

وخلصت الدراسة إلى تقسيم الدول العربية إلى ثلاث مجموعات فيما يتعلق بتشريعات الإعلام:

أ-دول تطبق الرقابة الكاملة مثل ليبيا والسودان.

ب-دول تجمع بين السيطرة الحكومية والملكية الخاصة لوسائل الإعلام مثل دول مجلس التعاون الخليجي وتونس وسوريا.

ج-دول توفر هامشاً من الحرية والتعددية مثل مصر ولبنان والأردن والمغرب واليمن والجزائر.

(٤) دراسة (شريف درويش، ٢٠٠٢) عن حرية التعبير والرقابة في الوسائل الإعلامية الجديدة[٩]:

استهدفت الدراسة مسح وتحليل التشريعات المتعلقة بتنظيم حرية التعبير على الإنترنت في الولايات المتحدة الأمريكية والدول العربية، ورصد الاختلافات بين آليات الرقابة في مجتمع يتبنى التوجه الديمقراطي في اقتراح التشريعات ومناقشتها، ومجتمعات تتبنى مداخل غير ديمقراطية في فرض آليات الرقابة.

وخلصت الدراسة إلى أن الحكومات العربية مارست في ظل غياب التشريعات المنظمة للإنترنت مجموعة من الميكانزمات الرقابية التي تمثلت في الهيمنة الحكومية على البنية الأساسية المعلوماتية، واحتكار تقديم خدمات الإنترنت، وإعاقة محتوى الإنترنت، بل ومنع وصول المواطنين للإنترنت.

خصائص الإنترنت كوسيط اتصالي:

تنفرد شبكة الإنترنت بعدد من الخصائص التي تجعل منها وسيطاً إتصالياً فردياً ومختلفاً عن وسائل الإعلام التقليدية، وتقدم في الوقت نفسه مبرراً لفرض حماية أقوى وأوسع لتلك الشبكة. ويمكننا أن نجمل تلك الخصائص على النحو التالي[٦]:

١- عالمية: حيث توفر مدخلاً فورياً للمعلومات حول العالم، من آلاف الصحف إلى عشرات الآلاف من مصادر المعلومات الإلكترونية، علاوة على إمكانية الاتصال بكل القارات عبر البريد الإلكتروني.

٢- غير مركزية: حيث تتسم هندستها المعمارية باللامركزية، وغياب السلطة المركزية التي تفرض القواعد المنظمة، وغياب حراس البوابة، الأمر الذي يتيح توفر مواقع استضافة تجعل المواد منشورة بشكل دائم وبعيداً عن القيود الجغرافية والسياسية، وخارج نطاق سيطرة الحكومات والاحتكارات.

٣- مفتوحة: فبوسع أي شخص لديه حاسب ومودم أن يصبح ناشراً ، في إطار انخفاض تكاليف الاستخدام والتصميم والنشر.

٤- وفيرة: تمتلك قدرة غير محدودة على حمل وإرسال المعلومات على شبكة الهاتف، ومن ثم فإن التكلفة المادية لإضافة موقع ويب جديد، أو إرسال رسالة بريد إلكتروني، أو المشاركة في مجموعة أخبار صفر.

٥- تفاعلية: حيث تم تصميمها للاتصال ثنائي الاتجاه فالمستخدم متحدث ومستمع في وقت واحد، علاوة على أنها تسمح بالإتصال من واحد إلى الكثير، ومن الكثير إلى واحد.

٦- مدارة من قبل المستخدم: تسمح الإنترنت للمستخدم بحرية الاستخدام، وتعدد البدائل، فبوسعه ان يسيطر على المحتوى الذي يصل إليه، وبوسعه كذلك ان يشفر اتصالاته لتصبح بعيدة عن عيون الرقباء الحكوميين.

٧- بناء تحتي مستقل: لاترتبط شبكة الإنترنت بأي بنية تحتية باستثناء النظام الهاتفي، ومن ثم فإنها ذات بناء تحتي مستقل، وليست مملوكة لأحد، وبوسع المستخدم أن يمارس نشاطه من خلال أي هاتف.

٨- وسيط آني للنشر والاتصال: وهذه الخاصية أضافتها لجنة المفوضية الأوروبية، حيث أشارت إلى أن الإنترنت تنفرد عن بقية وسائل الإعلام المطبوعة والمسموعة والمرئية بخاصية الاتصال الآني، الأمر الذي يحول المستخدم إلى ناشر أو مؤلف أو مذيع.
٩- شمولية المحتوى: حيث تضم كل شيء من أخبار وبيانات وكتب وموسيقى وأفلام وملايين الصفحات والإعلانات.. الخ.

وهكذا، تبدو الإنترنت كوسيط فوضوي ومشوش ومختلط وغير قابل للتنظيم والسيطرة، الأمر الذي ساعد على تطوير بيئات تقنية متقلبة وغير آمنة، تزيد من احتمالات الإغراق والتحايل والتخريب المنظم، ومن ثم تحولت القرية العالمية الصغيرة إلى مدينة إلكترونية معقدة، كما تحول الطريق السريع للمعلومات إلى طريق إلكتروني تنتهك فيه الخصوصية والسرية، وتستباح سمعة الأشخاص.

آليات السيطرة السياسية والاجتماعية على الإنترنت:

لقد تعددت أساليب التنظيم والسيطرة التي مارستها الحكومات على شبكة الإنترنت، فالبعض لجأ إلى سن قوانين جديدة لتعقب المحتوى الضار، ومحاكمة المستخدمين والمجهزين، والبعض الآخر احتكر تقديم الخدمات الإلكترونية، وأجبر المواطنين على التسجيل الرسمي قبل الاستخدام، في حين شجعت حكومات أخرى أساليب التنظيم الذاتي من خلال برامج الترشيح ونظم تصنيف المحتوى.

وفي إطار الجدل الدائر حول المشكلات التي يثيرها التنظيم المركزي بشبكة الإنترنت، تبرز أربعة نماذج متنافسة للتنظيم نجملها على النحو التالي(٢):

١- القوانين المؤسسة بشكل جغرافي: من خلال التدخل الحكومي لتعديل أو سن القوانين لحماية المواطنين من المحتوى الضار وغير الشرعي. ولكن الطبيعة غير الجغرافية للإنترنت، تجعل من الصعب تطبيق قوانين مؤسسة بشكل جغرافي. وإذا كان بوسع السلطة المحلية ممارسة الاحتكار، فإنه ليس بوسعها فرض سيطرتها الكاملة على الإنترنت. وقد

يكون للدولة قوة أو سيادة لاتتوفر لخبراء التقنية، ولكن الطبيعة الرسمية والقسرية للقانون، تبدو عاجزة عملياً عن تنظيم الإنترنت.

٢- المعاهدات الدولية: من خلال دخول الدول في اتفاقيات دولية تساعد على وضع قواعد جديدة قابلة للتطبيق على نطاق دولي، غير أن هذا النموذج يواجه عدة صعوبات منها عدم مواكبة المعاهدات الدولية للتطور السريع في تقنيات الإنترنت. فكل يوم يظهر سلوك جديد، وحكم جديد وتوقيع المعاهدات يستغرق وقتاً طويلاً. وبجانب صعوبة تحقيق الإجماع على نصوص المعاهدات الدولية، فإن تلك النصوص والمبادئ تتسم بالعمومية مما يثير المشاكل بشأن التفاصيل. والإنترنت تقدم كل يوم أسئلة مبتكرة في حاجة إلى التدخل السريع، وطبيعة المعاهدات لا تسعفها.

٣- المنظمات الدولية: من خلال تأسيس منظمة دولية تكون مهمتها وضع القواعد المنظمة لشبكة الإنترنت، وتحديد آليات تطبيق تلك القواعد. ورغم أن هذا النموذج يتجاوز بعض مشاكل القوانين الوطنية والمعاهدات الدولية، فإنه يثير العديد من التساؤلات منها: كيف تستطيع منظمة غير حكومية فرض سيطرتها على الإنترنت؟ وبأي حق؟ وبأي آليات؟ ولمن ستكون الهيمنة التشريعية: لمجلس حملة أسماء النطاق أم لمجلس حملة العناوين؟ وهل ستكون هناك سلطة قضائية دولية قادرة على فرض قواعدها؟

٤- القرارات التنظيمية الذاتية اللامركزية: من خلال القبول الطوعي للمعايير والقواعد المنظمة من قبل مكاتب تسجيل أسماء النطاق والشركات مقدمة الخدمة والمستخدمين.

ورغم تزايد فرص نجاح هذا النموذج، الذي يتجاوز المشاكل والتعقيدات المرتبطة بالنماذج الثلاثة السابقة، إلا أنه يواجه بعض الصعوبات منها:

- يتطلب أي نظام تحديد معايير الانتهاكات، ووضع عقوبات، وتحديد آليات للتطبيق. وفي ظل النظام الطوعي، تبرز الأحكام الشخصية، وتتعدد المعايير وتضعف الآليات.
- الاستغلال السيئ لأسماء النطاق والعناوين.

- صعوبة الاتفاق على مفهوم المصلحة العامة وتحديد مفاهيم الخطأ والانتهاك والتشهير.
- التنظيم الذاتي اللامركزي يتضمن مبادئ وقواعد لاترقى إلى مرتبة القانون الملزم، ومن ثم فإن أخلاقيات الشبكة ليست لها قوة ملزمة لردع المخالفين والمنحرفين.

وأياً كانت النماذج المطبقة، فإن تقنيات الإنترنت توفر للمستخدمين إمكانية المراوغة والإفلات من الرقابة، من خلال تغيير عناوين مواقع الويب، والاستعانة بخادم معلومات أجنبي، وتجنب قوائم التسجيل لدى الشركات مقدمة الخدمة بالاتصال الدولي المباشر، ونسخ المواقع الممنوعة ونشرها في أي مكان، وتشفير الاتصال وإنشاء إنفاق إلى المواقع الأجنبية الممنوعة(٩).

نخلص مما سبق إلى أن الطبيعة الدولية واللامركزية للإنترنت، تجعل أساليب السيطرة الحكومية أقل فعالية، بل عقيمة في معظم الأحيان، ومن ثم إذا كان التدخل الحكومي ضرورة في بعض الأحيان لتحقيق التوازن بين حرية التعبير والمسؤولية الاجتماعية، فإن السيطرة الحكومية تبدو أقل ضرورة في بعض السياقات.

وإذا كانت شبكة الإنترنت تختلف عن وسائل الإعلام التقليدية في طرق توزيع المعلومات، وأساليب التعامل معها، وبيئة الاتصال، ووسائل التعبير، فإنها تقاوم وبشكل فريد أساليب السيطرة الحكومية والتنظيم اللامركزي، الأمر الذي يؤكد أن ماحدث من تطور تقني متسارع، ليس مجرد إحلال لوسائل جديدة وأساليب جديدة، وإنما يمثل إزاحة للوسائل والأساليب التقليدية، بما يترتب عليه إحداث تحول جوهري في التنظيم القانوني، ينعكس بوجه عام ليس فقط على الإعلاميين والمحامين والقضاة والعاملين في مجال الخدمات المعلوماتية الإلكترونية، بل أيضاً على المواطنين ومدى تفاعلهم مع القوانين الجديدة.

الحقوق والمسؤوليات الإلكترونية:

إذا كانت الحقوق المدنية برزت في القرن الثامن عشر، فإن الحقوق السياسية تبلورت في القرن التاسع عشر، وفي حين برزت الحقوق

الاجتماعية في القرن العشرين، فإن الحقوق الثقافية تمثل الظاهرة الأبرز في القرن الحادي والعشرين.

ويمكننا أن نوجز تلك الحقوق الثقافية على النحو التالي[٩]:

- الحق في حماية البيانات والمعلومات الشخصية.
- حقوق الملكية الفكرية.
- الحق في الوصول إلى المعلومات.
- الحق في الحماية من المحتوى الضار وغير الشرعي.
- الحق في الوصول إلى خدمات المعلومات.

وتمثل تلك الحقوق أبرز سمات مجتمع المعلومات، الأمر الذي يفرض العديد من المسؤوليات والواجبات على عاتق كل من الحكومات والمنظمات والأشخاص.

وفي إطار الجهود الرامية لوضع معايير أخلاقية دولية صالحة لقياس السياسات الإعلامية للدول، ومجالات التعاون الدولي المتعلقة بشبكة الإنترنت وأنظمة المعلومات، توصلت منظمات إلى مجموعة من الأفكار والمقترحات، عبر سلسلة من المناقشات بين مجموعة من الخبراء الذين يمثلون دولاً وثقافات مختلفة. وقد تم تنقيحها وصياغتها على النحو التالي:

أولاً- الحقوق الإلكترونية:

أ-حقوق الاتصال وتشمل:

١- الحق في الحصول على المعلومات من أي مصدر.
٢- الحق في حماية حقوق الملكية الفكرية.
٣- الحق في نقل أي معلومات إلى أي شخص.
٤- الحق في نشر أي معلومات في أي شكل وبدون إضرار بحقوق الملكية الفكرية.

ب-حقوق السرية وتشمل:

٥- حق كل شخص في رفض الكشف عن أي معلومات يبثها أو يستقبلها.
٦- حق كل شخص في أن يوظف المعلومات وأن يستخدمها بشكل موجز أو موسع.

٧- حق كل شخص في رفض الكشف عن هوية منشأ المعلومات التي ترسل أو تستقبل.
٨- الحق في إرشاد الآخرين بعد الحصول على موافقتهم المسبقة.
٩- الحق في تجاهل المعلومات في أي شكل.

ج-حقوق التقاضي وتشمل:
١٠- حق كل شخص في أن يحاكم وفق القوانين التي تطبق بشكل طبيعي.
١١- الحق في البحث عن مصادر شرعية ضد مرتكبي الأفعال والتعبيرات الضارة وليس ضد الوسيط سواء كان شخصاً أو منظمة أو وسيلة.

د – حقوق الوصول وتشمل:
١٢- الحق في الوصول إلى أي معلومات في أي نطاق عام.
١٣- الحق في الحصول على تقرير أو تسجيل أو سياسة أو قانون أو تنظيم بشرط عدم انتهاك الخصوصية.
هـ-حقوق التمثيل وتشمل:
١٤- الحق في مراجعة وتنفيذ العقد المنظم للتشغيل.
١٥- الحق في رفض مشاركة أي شخص في النظام لأي سبب إلا في إطار بنود العقد.
١٦- الحق في السيطرة على المعلومات التي تستقبل عن طريق القاصرين.

ثانياً- المسؤوليات الإلكترونية:
أ-التسامح:
١- تجنب قمع آراء الآخرين حتى ولو كانت تخالف آرائك ومعتقداتك.
٢- تجنب التحرش أو تهديد الآخرين.
٣- تجنب الملاحقة القضائية إلا بعد استنفاذ كل الوسائل الممكنة لمعالجة الأضرار.

ب-المصداقية:

٤- تجنب نشر معلومات أو صور تتعلق بخصوصيات الآخرين دون موافقتهم.
٥- تجنب تحريف أو تشويه الآراء والملاحظات.
٦- تجنب الحصول أو نشر المعلومات عن طريق الإكراه أو بشكل غير مشروع.
٧- تجنب إغفال التحذيرات المتعلقة بالمعلومات التي قد تضلل أو تعرض للخطر.

ج-مراعاة مشاعر الآخرين:
٨- تجنب نقل معلومات إلى أشخاص أو منتديات بدون التحري والتدقيق في صحتها ومراعاة مشاعر الآخرين.
٩- تجنب التهور في استغلال ما تتيحه شبكة الإنترنت، من حرية في التعامل.
د –التنظيم:
١٠- تجنب إغفال أو معارضة الضمانات التي توفرها البنود المتعلقة بالحقوق الإلكترونية.
١١- تجنب التحفظ على الضمانات التي توفرها البنود المتعلقة بالمسؤوليات الإلكترونية.
١٢- واجب ممثلي الدول والمنظمات في مناقشة ومتابعة وتعديل وتطوير بنود هذه الوثيقة.

التدخلات التشريعية لتنظيم محتوى الإنترنت

(آ) الاختلافات في قوانين التشهير قبل الإنترنت:

تعددت المعالجات التشريعية لجرائم التشهير، وتباينت توجهاتها، فبينما اتجه التشريع البريطاني إلى توفير حماية محدودة لوسائل الإعلام، وتوفير حماية واسعة للجمهور، بحيث تقتصر على المزاعم المتعلقة بالرأي ولاتمتد إلى الخبر، جاء قانون التشهير الأمريكي موالياً للمتهم، حيث وسع

نطاق الحماية القانونية لرسائل الإعلام وألقى بعبء الإثبات على المدعي ليثبت سوء نية المحرر وإهماله.

وفي دراسة مقارنة، أجريت على عينة من المحررين والمحامين الأمريكيين والبريطانيين، تبين وجود اختلافات كبيرة بين كل من التشريعين الأمريكي والبريطاني.

وكشفت نتائج الدراسة أن (٩٠%) من الشكاوى المتعلقة بالتشهير، تعالج عن طريق التصحيح، في حين تنتهي (١٠%) فقط بدعاوى قضائية في ساحات المحاكم.

وتبين أن التغطية الإخبارية اليومية في الإعلام البريطاني، قد تأثرت بقانون التشهير والدعاوى القضائية، حيث لجأ غالبية المحررين إلى الكتابة بأسلوب حذر، واستعانت وسائل الإعلام بمحامين لمراجعة المواد المثيرة قبل النشر، بل وصل الأمر في بعض الصحف إلى حد اللجوء إلى عضو في البرلمان لتقديم سؤال أو طلب مناقشة، لاتخاذه كدليل قانوني مقبول لصحة القذف في الشخص العام.

وهكذا، تمثلت التأثيرات في إلغاء بعض المقالات، وتعديل البعض الآخر، وتحويل بعض الأخبار إلى تعليقات للتمتع بالحماية القانونية للتعليق العادل.

وعلى الجانب الآخر، تبين أن تأثير دعاوى التشهير على التغطية الإخبارية اليومية في الإعلام الأمريكي محدود، حيث أوضحت غالبية المحررين أنهم لايتعرضون لضغوط لعدم نشر تقاريرهم بدعوى الخوف من مسؤولية التشهير، إلا أنهم يترددون كثيراً قبل الاعتماد على المصادر السرية.

وتتراجع في الإعلام الأمريكي ظاهرة لجوء الشخصيات العامة إلى تحريك الدعاوى ضد وسائل الإعلام، ولكن تبرز ظاهرة التهديدات التي تتلقاها بعض أجهزة الإعلام لتثبط عزمها عن النشر والانتقاد. وفي حالات نادرة يتم تعديل الصياغة، ويمنع النشر في أضيق نطاق. وفي حين اعترف بعض المبحوثين بدور قانون التشهير في منعهم من نشر بعض التقارير، اعترض غالبيتهم على حق الصحفي في نشر ما يشاء بدعوى حرية التعبير[1].

(ب) تأثير الإنترنت على قوانين التشهير:

مع الانتشار الواسع للإنترنت، تزايدت المخاوف من تدفق المعلومات عبر ناشرين أو محررين مجهولين، يعبرون عن أفكارهم وآرائهم بطريقة أكثر تحرراً، الأمر الذي يجعل الكثيرين عرضة للطعن والتشهير.

وفي إطار تزايد عدد دعاوى التشهير الإلكتروني، احتدم الجدل حول العديد من الصعوبات والإشكاليات التي لا وجود لها في دعاوى التشهير المقامة ضد وسائل الإعلام التقليدية. في مقدمة هذه المشاكل أن الإنترنت غير موجودة ككيان قانوني منفصل، وأن مشغلي الشبكة ومزودي الخدمة لا يرغبون في تحمل المسؤولية عن التشهير، علاوة على المشاكل المتعلقة بتحديد مفهوم الشخص العام، وتعدد السلطات القضائية، وصعوبة تنفيذ الأحكام[٢،١].

لقد استخدمت التقنيات الجديدة المصاحبة لثورة الاتصالات والمعلومات أنواعاً جديدة من العلاقات القانونية، تتطلب إعادة النظر في التشريعات الإعلامية الراهنة، مع مراعاة أن التغييرات التكنولوجية الجديدة ليست مجرد إحلال لوسائل جديدة وأساليب جديدة، وإنما تمثل إزاحة للوسائل والأساليب التقليدية، بما يترتب عليه إحداث تحول جوهري في التنظيم القانوني.

وينبغي أن يأخذ المشرع في الحسبان، الاختلافات بين وسائل الإعلام الإلكترونية ووسائل الإعلام التقليدية، التي يحددها كاتش Katch في أربعة فروق تتمثل في[٢،١]:

- طرق توزيع المعلومات الإلكترونية.
- طرق التعامل مع المعلومات الإلكترونية.
- وسائل التعبير غير النصي وبيئة الاتصال الإلكتروني.
- الأنماط الجديدة لتنظيم المعلومات الإلكترونية.

وفي هذا الإطار، اختلفت المعالجات التشريعية لإشكاليات التشهير الإلكتروني، ففي حين لجأت بعض الدول إلى سن قوانين جديدة لتنظيم محتوى الإنترنت، اكتفت دول أخرى بالتشريعات التي تنظم وسائل الإعلام التقليدية، مع إدخال بعض التعديلات عليها.

كما اختلفت المعالجات التشريعية لإشكالية التوازن بين حرية التعبير والحق في الخصوصية، ففي حين لجأت بعض الدول إلى استحداث نصوص تشريعية موالية للمدعي في دعاوى التشهير، سعت دول أخرى إلى توسيع نطاق الحماية القانونية للمتهم. وإذا كان الاتصال عبر الإنترنت، يمثل تحدياً جديداً، يقلل من الاختلافات في المعالجات التشريعية بين الدول، ويعيد النظر في مسلمات وافتراضات قوانين التشهير التقليدية، فإنه في الوقت نفسه يجعل من الصعب ملاحقة مرتكبي التشهير الإلكتروني، ويضعف من فاعلية الدعاوى القضائية في حماية سمعة الأفراد في كرامتهم[٢].

ومن الأهمية بمكان، أن نعرض لدواعي التدخلات التشريعية في الدول محل الدراسة وانعكاساتها، قبل أن تتطرق بالتفصيل للإشكاليات المتعلقة بمعايير التشهير الإلكتروني.

التدخلات التشريعية الأمريكية:

تعددت التدخلات التشريعية الأمريكية، بدءاً بقانون سرية الاتصالات الإلكترونية لعام ١٩٨٦، ثم قانون إصلاح الاتصالات لعام ١٩٩٤، وقانون لياقة الاتصالات لعام ١٩٩٦، وقانون حقوق الطبع الرقمية لعام ١٩٩٨، وقانون حماية الأطفال من الإنترنت لعام ٢٠٠٠، وانتهاء بقانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠١.

ولعل أكثر هذه القوانين إثارة للجدل، وأوثقها صلة بموضوع الدراسة، هو قانون لياقة الاتصالات، الذي صدر في شباط ١٩٩٦، كتعديل لقانون إصلاح الاتصالات، ومعالجة تشريعية لحالة التناقض التي أوجدتها عدد من الأحكام القضائية المتعلقة بمدى مسؤولية الشركات مقدمة خدمات الإنترنت عن التشهير.

وهكذا، استهدف هذا القانون حماية القصر من الاتصال غير اللائق، الذي تتضمن مضايقة أو تهديداً أو تحرشاً، بجانب توفير حماية قانونية لمقدمي خدمات الإنترنت الذين لايسهمون في تقديم بيانات التشهير، غير أن النصوص المتعلقة بهذين الموضوعين، كانت مثار جدل واسع، ومعارضة شديدة، الأمر الذي عجل بالحكم بعدم دستورية القانون[٤].

ففي ١٩٩٦، أقام اتحاد الحريات المدنية الأمريكي AC&U و١٩ مدعياً آخر دعوى بعدم دستورية القانون أمام محكمة فيلادلفيا وتلخصت أسانيدهم في مخالفته للتعديل الأول في الدستور الأمريكي، وغموض مفهومي الاتصال المخل بالآداب ، وصرامته في التعامل مع الأطفال، ومحاولته تقنين الرقابة بدعوى حماية الأطفال، وإعاقته لتطور صناعة الاتصالات والتدفق الحر للمعلومات، فضلاً عن عدم احتكامه إلى معيار موحد لتحديد المقصود بالاتصال البذيء، مما فتح الباب أمام توسيع نطاق التجريم في إطار تعدد المعايير المحلية للولايات وتناقضها(١٣).

وفي ١٩٩٦ صدر حكم قضائي بوقف تنفيذ أحكام القانون، ثم انتهى تقرير لجنة القضاة الاتحاديين في فيلادلفيا إلى عدم دستوريته وفي نيسان ١٩٩٦ أكدت المحكمة العليا الأمريكية مخالفة قانون لياقة الاتصالات للتعديل الأول في الدستور الأمريكي، ليسقط القانون، وتسقط معه القوانين المماثلة في الولايات، وهو مايعيد إلى الأذهان ما آلت إليه القوانين الجنائية المضادة للتشهير، حيث توقف استخدامها منذ الخمسينيات، ويمكن أن تعتبر اليوم غير دستورية ما لم تكن المادة الصحفية المنشورة تشكل تهديداً للسلم(١٦).

لقد صيغ هذا القانون بشكل سيئ ومتضارب وغير دستوري، الأمر الذي عكس عدم تفهم الكونغرس الأمريكي لطبيعة التقنية الجديدة، ومن ثم جاءت ردود الفعل لتؤكد أن المعالجة القانونية عميقة وغير عملية.

وعندما قضت ثلاث لجان قضائية، ومن بعدها المحكمة العليا الأمريكية، بعدم دستورية القانون، جاءت تلك الأحكام كشاهد إثبات على صحة وجهة النظر التي تؤكد أن الإنترنت تقاوم كافة أشكال الرقابة، ويصعب عملياً تنظيمها من خلال سلطة قضائية وطنية واحدة(١٢).

وكان خبراء برامج الحاسبات قد حذروا من عدم جدوى إصدار هذا القانون، وطالبوا باستخدام حلول تقنية من خلال برامج التشهير مثل برنامج سورفواتش Surfwatch وسيبر باترول Cyber Patrol ونت ناني Net Nanny وسيبر سيتر Cyber Sitter.(١٤)

وهكذا، يقدم قانون لياقة الاتصالات نموذجاً لحالة النزاع بين مؤسسات السيطرة القانونية والاجتماعية، حيث نجحت منظمات المجتمع

المدني في إسقاط هذا القانون، ليظل السؤال المطروح: من يضع القواعد المنظمة للإنترنت؟ ومن يفرضها؟ وماهي الآليات التي تكفل تطبيق تلك القواعد بفاعلية؟

وفي عام ٢٠٠٠، أقر الكونغرس قانون حماية الأطفال من الإنترنت، حيث ألزم المدارس والمكتبات باستخدام تكنولوجيا الإعاقة لحماية المراهقين من المواد التي تتسم بالفسق. ورغم أن القانون الجديد، حاول تلافي العيوب الدستورية لقانون لياقة الاتصالات، إلا أنه واجه نفس المصير، حيث قضت المحكمة الفيدرالية في بنسلفانيا بعدم دستورية القانون. ونقضت الحكومة الأمريكية الحكم، إلا أن محاكم النقض الفيدرالية أقرت الحكم بعدم الدستورية، ثم أيدته المحكمة العليا الأمريكية في أواخر عام ٢٠٠٢[١].

وفي إطار غلبة الاتجاه المعارض لتقنين الرقابة على الإنترنت، تقود مؤسسة الجبهة الإلكترونية EFF حملة في الولايات المتحدة الأمريكية من أجل سن قانون جديد لحرية المعلومات الإلكترونية، بحيث يغطي القانون الجديد الإنترنت والشبكات المماثلة، ويجابه في الوقت نفسه تدخلات مكتب التحقيقات الفيدرالية وانتهاكاته للحق في السرية[٢].

نخلص مما سبق، إلى أنه على الرغم من التدخلات التشريعية الأمريكية جاءت أقل تقييداً وصرامة من التشريعات المماثلة في الدول الأخرى، إلا أنها عكست إخفاق المشرع الأمريكي في مواكبة خصوصية الإنترنت، وأوضحت أن الثقافة السائدة هناك هي العنصر الحاكم في قبول أو رفض أي تدخل تشريعي، حتى أصبح الاعتقاد السائد أن أي تشريع بديل لقانون لياقة الاتصالات سوف يجابه بالحكم بعدم الدستورية.

ولكن مما يحسب لتلك التدخلات التشريعية، أنها حسمت الجدل حول مسؤولية الشركات مقدمة خدمات الإنترنت، وحفزتها على ممارسة دور رقابي وتحريري للإفلات من مسؤولية التشهير، ومن ثم دعمت الاتجاه المؤيد لآليات التنظيم الذاتي الطوعي كبديل للتنظيم القانوني والعقوبات الرسمية القسرية.

قانون التشهير البريطاني:

لـم يصـدر فـي المملكـة المتحـدة حتـى الآن تشـريع خـاص لتنظـيم الإنترنت، وليست لديها نية في هذا الشأن، كما ورد في ورقة الاتصالات البيضاء Communication White Paper التي صدرت في عام ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بيئة الاتصال الإلكتروني، حيث استبعدت الورقة خيار التدخل التشريعي، وأيدت التنظيم الذاتي الطوعي كبديل أكثر فعالية[٢١].

مع تعدد دعاوى التشهير الإلكتروني أمام المحاكم البريطانية، انتهت الأحكام القضائية إلى أن الإنترنت وسيلة إعلامية تختلف تماماً عن وسائل الإعلام المطبوعة والمسموعة والمرئية، الأمر الذي يتطلب معالجة جديدة سواء من القانون المدني أو قانون التشهير أو قانون الصحافة، خاصة وأن هناك العديد من المفاهيم القانونية والإعلامية التي تجد ماينا ظرها في بيئة الإنترنت، مثل مفاهيم النشر Publication والشخص العام Public Figure والمعيار Standard [٢٢]

ومن هنا، جاء تعديل قانون التشهير البريطاني، الذي دخل حيز التطبيق في جميع أنحاء المملكة المتحدة في ١٩٩٦، ليؤكد التوجه التشريعي المواكب لتطورات تكنولوجيا الاتصال والمعلومات، والرافض لسن قانون متكامل للإنترنت، حيث تضمن القانون تعديلات وتوضيحات في بعض المسائل دون إدخال تغييرات جوهرية كما كان متوقعاً، بيد أن قانون التشهير في جملته، وهو جزء من القانون العام البريطاني، جاء أكثر صرامة وتقييداً مقارنة بقانون لياقة الاتصالات الأمريكي.

وفي إطار تشجيع آليات التنظيم الذاتي للإنترنت، تعددت المنظمات غير الحكومية العاملة في هذا المجال، منها مؤسسة ساعة الإنترنت اليدوية IWF التي تأسست عام ١٩٩٦ من ممثلين للشركات المقدمة لخدمات الإنترنت، وركزت جهودها على تعقب المحتوى غير الشرعي، وحماية الأطفال، من خلال تخصيص خط ساخن يتلقى بلاغات المواطنين، ثم يحيلها إلى أجهزة الشرطة. كما استعانت المؤسسة بدليل قدمته لها وزارة الداخلية البريطانية لتعقب المواد العنصرية.

وتشكلت جماعة ضغط بريطانية تدعى رابطة اتصالات الحاسوب البريطانية CCABBC وتمثل تلك الرابطة مصالح مستخدمي الإنترنت

والمدافعين عن الحقوق المدنية، وتركز نشاطها في مجال التصدي لمحاولات مراقبة محتوى الإنترنت.

كما تم تشكيل لجنة لمراجعة المنشورات الإلكترونية البذيئة، وتأسيس المجموعة التعاونية المفتوحة للأخلاقيات Collaborative Open Group Ethic التي أحدثت ضجة لإصدارها ملخصاً لفحص القضايا الناجمة عن سوء استخدام الإنترنت[٢٣].

وتجدر الإشارة إلى أن قانون حقوق الإنسان البريطاني لعام ١٩٩٨، قد تمت صياغته على نهج فقرات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تحظر المادة العاشرة من بنودها كافة أشكال الرقابة على الإنترنت، وفق ما أعلنته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وما أكدته المفوضية الأوروبية في بيانها ١٩٩٦ بتفعيل برامج الترشيح وأنظمة التقديرات كبديل للتنظيم الرسمي.

ورغم أن المحاكم البريطانية أقل تقبلاً والتزاماً بالمعايير الدولية، مقارنة ببقية المحاكم الأوروبية، إلا أن مجلس اللوردات أعلن مؤخراً أنه من الملائم لمحكمة الاستئناف أن تنظر بعين الاعتبار إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عند تفسيرها للجوانب المبهمة للقانون العام في ضوء واقع عدم حسم القانون البريطاني للموضوع الذي يقع في صلب القضية[٢٤].

وهكذا، تبرز الاختلافات في التوجهات التشريعية الأمريكية والبريطانية، سواء فيما يتعلق بالتنظيم القانوني لمحتوى الإنترنت أو فيما يتعلق بقانون التشهير. وترجع هذه الاختلافات في جانب كبير منها إلى نطاق الحماية الدستورية لحرية التعبير، والرقابة الدستورية على القوانين، فبينما تملك المحاكم الأمريكية سلطة إعلان عدم دستورية التشريعات، وبالتالي عدم نفاذها، تحظى السيادة البرلمانية في المملكة المتحدة باحترام عميق، فالبرلمان هو المخول بتقدير عدم الدستورية من خلال التشريع[٢٤].

مفهوم التشهير الإلكتروني وإشكالية تطبيق المعايير القانونية التقليدية

اتسم استخدام الإنترنت خلال سنواته الأولى بالتحررية والفوضوية، مما أدى إلى رواج التشهير، وانتهاك الخصوصية، والنقد الغاضب، وروح الانتقام. وكان هذا مقبولاً إلى حد ما، في إطار محدودية نطاق المستخدمين، الذي انحصروا في أساتذة الجامعات والعاملين في مجال صناعة المعلومات، ولكن مع انتشار الإنترنت، بدأ التفكير في وضع معايير وقواعد جديدة لمواجهة التأثيرات الضارة لمحتوى الإنترنت(٢٦).

ولم تعد دعاوى التشهير الإلكتروني نادرة، بل أصبحت أكثر شيوعاً وعدداً، شأنها في ذلك شأن جمهور المستخدمين للإنترنت. والمشكلة الرئيسية تتمثل في عدم قدرة المستخدمين على التمييز بين بيان التشهير Defamation وكل من البيانات المتعلقة بالإثارة أو الغلو البلاغي أو التعبير الخيالي في بيئة الإنترنت متعددة الثقافات(٢٧).

مفهوم التشهير Defamation:

بتداخل مفهوم الافتراء Slander مع مفهوم التشهير Defamation في إطار صعوبة تمييز مصدر التشهير على الإنترنت، وصعوبة تحديد مدى ديمومة الاتصال. فالافتراء منشور يحط من الشأن والاعتبار من خلال كلمة منطوقة أو وسيلة عابرة وغير دائمة. أمّا التشهير فهو بيان كاذب أو افترائي يسيء إلى السمعة أو يسبب ضرراً مادياً أو أدبياً، ويبث إلى جمهور عام، من خلال وسيط دائم مثل الكتاب، أو الصحيفة، أو الراديو، أو التلفزيون، أو موقع الويب، أو البريد الإلكتروني، أو لوحة الإعلانات، أو موقع الدردشة(٢٨).

وهناك ثلاثة عناصر تميز التشهير عن الافتراء هي:

- كاتب أو ناشر يتوجه إلى جمهور عام.
- كلمات تسيء للسمعة وتسبب ضرراً مادياً أو أدبياً.
- وسيط دائم.

والمكون الرئيسي للتشهير هو أن تكون المادة المنشورة غير صحيحة وكاذبة أو مضللة أو تتضمن طعناً.. ولايحدث التشهير إذا كانت الوقائع صحيحة، أو إذا كانت المادة تتضمن تضليلاً غير مؤذي أو غير ضار.

ومفهوم الشكل الدائم للتشهير ينطبق على الاتصالات الإلكترونية سواء بالبريد الإلكتروني، أو بمجموعات الأخبار، أو بلوحات الإعلانات، أو الصفحات الرئيسية الدائمة، أو الإنترنت[٢٩].

والتشهير على الإنترنت يجمع بين التشهير المطبوع والتشهير المسموع والمرئي، حيث يجمع محتوى الإنترنت بين النص والصوت والصورة، ومن ثم فإن بيان التشهير الإلكتروني يدخل في نطاق العلانية، بوصفه مكتوباً ومسجلاً ومذاعاً ويمكن طبعه، الأمر الذي يجعله أكثر ديمومة، وأكثر تعمداً، وأكثر ضرراً.

وفي إطار الطبيعة الدولية والتفاعلية للإنترنت، تتراجع مصداقية المصدر الذي يصبح في الغالب مجهولاً، مما يفتح الباب أمام الطعن والتشهير. وعند تقرير ما إذا كان المحتوى يتضمن افتراء أم تشهيراً، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار مصداقية المتكلم ضمن سياق الإنترنت، حيث يتزايد احتمال قيام المتكلم بانتحال شخصية أخرى أو التخفي وراء ستار السرعة وتثار أيضاً إشكالية الاتصال نصف الدائم، عندما يقوم المتكلم بإزالة المحتوى.

ويرتبط تقدير الأضرار المترتبة على التشهير بالتوزيع الجماعي الفعلي لبيان التشهير أو حجم الجمهور الذي تعرض للبيان، فبيان التشهير الذي يوزع على مائة مستخدم يترتب عليه ضرر أكبر من البيان الذي يسجل عشر ضربات ثم يمحى، إلا أن بياناً يتعلق بالكشف عن هوية شخص تعرض للاغتصاب يمثل تدميراً لهذا الشخص بغض النظر عن حجم الجمهور.

وإذا كان من الصعب تحديد حجم الجمهور المفترض الذي استقبل بيان التشهير، فإنه من المفترض أن يتحدد الضرر المادي والأدبي وفق حجم الجمهور، ومن ثم يتعين على المحكمة أن تستعين بالوسائل المناسبة والمتاحة لتحديد عدد زوار الموقع الذي تضمن بيان التشهير، علاوة على تحديد مدى مصداقية هذا الموقع. فقد يبث بيان يطعن في أستاذ جامعي غير

محدد الهوية، مما يترتب عليه أضرار تمس كافة أساتذة الجامعات على النطاق الدولي.

ويختلف حجم الضرر المفترض نتيجة التشهير باختلاف طبيعة الموقع وحجم جمهوره، فبيان التشهير على موقع بعنوان "أساليب مهملة في علم الأجناس البشرية" يختلف عن رسالة تبث عبر موقع ويب شعبي يوجه إلى الجمهور العام. ورسالة تبث عبر موقع بعنوان "الحزب النازي الأمريكي" تختلف أيضاً عن رسالة تبث إلى جمهور عام[٣].

نخلص مما سبق إلى أن عناصر التشهير المطبوع والمسموع والمرئي تنطبق على التشهير الإلكتروني الذي يجمع بين سمات النص المطبوع وسمات النص المسموع والمرئي. ورغم صعوبة تمييز مصدر التشهير على الإنترنت، وصعوبة تحديد حجم الجمهور الذي استقبل بيان التشهير، فإن تقنية الإنترنت تتيح إمكانية الإثبات، وتقدير حجم الأضرار، ومدى مصداقية المصدر، ومدى ديمومة البيان وعلانيته.

مواقع التشهير على الإنترنت:

يحدث التشهير على الإنترنت من خلال أربعة مواقع هي[٣]:

١- البريد الإلكتروني One to one email messages:

تتسم المراسلات الإلكترونية بالسرعة والسهولة الآنية، وفي أغلب الأحيان بالتعجل والطيش وعدم الالتزام بالقواعد، علاوة على التفاعل بين الأطراف مما يفتح الباب أمام الأخطاء القانونية.

ومن السهل جداً إعادة نشر بيان التشهير الإلكتروني، مما يعرض المرسل للمسؤولية أنه في ذلك شأن الناشر، وفق قانون التشهير، الأمر الذي يدفع المتضرر إلى مقاضاة الناشر الثاني بدلاً من الناشر الأصلي. وبينما لايدخل القانون البريطاني رسائل البريد الإلكتروني في نطاق النشر بغرض التشهير، يعتبرها القانون الاسكتلندي جريمة نشر إذا تضمن افتراء أو تعويضاً بالسمعة والاعتبار.

ولأن وسائل البريد الإلكتروني ترسل عبر الحدود الوطنية، فإن السلطة القضائية المختصة بنظر دعوى التشهير، تكون في الدولة التي يقيم بها المتضرر من التشهير لا الدولة التي يقيم بها مرسل البريد الإلكتروني.

٢-قوائم العناوين Mailing Lists:

تشكل هذه القوائم جاليات صغيرة محترفة، يتاح لمشتركيها بث وإعادة بث الرسائل، ومن ثم فإن بيان التشهير الذي يرسله عضو في القائمة يستقبله جميع الأعضاء، مما يضفي طابع العلانية على الجريمة، ويشكل حرجاً لجميع الأعضاء، ويفتح الباب أمام مشاكل إضافية بجانب المشاكل السابقة المتعلقة بالبريد الإلكتروني.

٣- المجموعات الإخبارية Newsgroups,

هناك أكثر من ١٤ ألف مجموعة إخبارية، تضم آلاف المشتركين، وتتلقى ملايين المقالات والتعليقات خلال أيام بل ساعات، الأمر الذي يعني تدفق حجم ضخم من المعلومات بين عدد كبير من المشتركين عبر عدد كبير من البلدان.

ويتسم المشتركون في هذه المجموعات باشتراكهم في ثقافة الإنترنت التي تغلب عليها قيمتا التحرر والتمرد على السيطرة والرقابة والتنظيم، وتعكس هذه الثقافة شعوراً جماعياً قوياً بالفوضوية والغضب والكراهية المطلقة لأية سلطة قانونية أو حكومية، ومن ثم تتسم المناقشات بالصراحة والتحرر والإساءة والوقاحة، وبالتالي تتحول المناقشات في الغالب إلى حروب كلامية.

وإذا كانت هذه الحروب الكلامية مقبولة خلال السنوات الأولى للإنترنت، في إطار الهجوم والهجوم المضاد لمواطن الإنترنت من الطلاب الأكاديميين وذوي الانتماءات السياسية، فإنها لم تعد مقبولة مع الانتشار الواسع للإنترنت على مستوى الأفراد والعائلات والأطفال، الأمر الذي أدى إلى تزايد عدد دعاوى التشهير الإلكتروني.

٤- شبكة الإنترنت العالمية The World Wide Web:

يتضاعف حجم صفات الويب بمعدل مرة واحدة كل ٤٥ يوماً، حتى تجاوز عددها ٣٠ مليون صفحة، ترتفع فيها نسبة المواقع المجهولة والتشهيرية وسيئة السمعة، حيث أتيح فتح صفحات لمستخدمين غير

محترفين ليس لديهم إلمام بالقوانين أو التشهير، ومن ثم تبرر مشكلة تعقب وتتبع المتهمين أصحاب الصفحات والمواقع المجهولة.

وتتشابه شبكة الويب مع مجموعات الأخبار في إشكالية النشر الدولي وتعدد السلطات القضائية، ولكنها تنفرد بمشكلة رئيسية فريدة تتمثل في التكلفة المنخفضة لإنشاء صفحات رئيسية وتصميم مجلات إلكترونية، يصدرها طلاب وجماعات ضغط وروابط الهواة، ومن ثم تتزايد احتمالات بث بيانات التشهير على تلك الصفحات والمواقع دون تقدير للمسؤولية القانونية. ومن الأمثلة على ذلك، دعوى التشهير التي أقيمت في بريطانيا عام ١٩٩٦ ضد ناشر موقع "مجتمع الشعر" الذي يستضيفه موقع BBC بتهمة نشر قصائد بعض الشعراء دون استئذانهم. وقد تمت تسوية الدعوى خارج المحكمة، وانضمت BBC إلى الدعوى كشريك في المسؤولية.

وقد يحدث التشهير من خلال مؤتمر يعقد عن طريق شبكة الإنترنت، وهنا يرى البعض أن هذه حالة افتراء واضحة تتمثل في اتصال عفوي، وجمهور محدود، واتصال منطوق، ووسيط غير ثابت وغير دائم. في حين يرى البعض الآخر أن هذه الحالة تدخل في نطاق التشهير، شأنها في ذلك شأن البرنامج التلفزيوني، بافتراض أن هناك بعض المتهمين بموضوع المؤتمر، ومن ثم تتسع دائرة المشاركة، ويتزايد حجم الجمهور بشكل يفوق الاجتماع المحدود، الأمر الذي ينقل الحالة من الافتراء إلى التشهير.

وفي إطار عدم التكافؤ الظاهر في المصداقية والسمعة بين الإنترنت وأجهزة الإعلام التقليدية، ينبغي أن تعالج كل حالة على حدة، في إطار الظرف التقني المتغير، وفي إطار السياق الكلي للنص الإلكتروني.

عناصر التشهير الإلكتروني:

يحدد القانون الأمريكي أربعة عناصر للتشهير الإلكتروني وهي[٢٠٣]:

١- سوء النية.
٢- العلانية.
٣- خرق الواجب القانوني للمتهم حيال المدعي.

٤- وقوع الضرر كنتيجة مباشرة.

وفي إطار الحماية الضمنية التي يوفرها الدستور الأمريكي للسمعة الشخصية يصعب تحديد الطبيعة الشخصية للغة التجريحية أو التشهير. وفي إطار ماتتسم به الإنترنت من سرية، ولجوء البعض إلى استخدام الأسماء المستعارة، يصعب تحديد المسؤولية، وبالتالي تحديد الواجب القانوني ومدى خرقه.

وحتى تكتمل أركان جريمة التشهير الإلكتروني، يشترط أن تكون الإثارة قائمة على سوء النية، وتستهدف الإساءة إلى السمعة الشخصية، أو انتهاك الخصوصية، والأمن الشخصي، وإثارة المشاعر، والانتقاص من الكرامة والاعتبار، أو الاحتقار والسخرية والكذب المتعمد. كما يشترط أن ترى وتقرأ من خلال طرف ثالث أي توافر ركن العلانية، ومن ثم فإن جريمة التشهير الإلكتروني لاتكتمل إذا انحصرت في دائرة المراسلات الثنائية.

ويحدد القانون البريطاني ثلاثة عناصر لاكتمال جريمة التشهير الإلكتروني هي[٣٢]:

١- الإساءة المبطنة: أي وجود رسالة كاذبة أو غير صحيحة أو افترائية.

٢- التعريف: أي أن بيان التشهير يتعلق بشخص محدد أو أشخاص محددين.

٣- النشر: أي أن البيان تم بثه ونقله إلى طرف ثالث على الأقل.

ويأخذ القانون البريطاني بالمفهوم الواسع للنشر، الذي يشمل رسائل البريد الإلكتروني، ومجموعات الأخبار، ولوحات الإعلانات، ومواقع الويب والإساءة للسمعة ركن أساسي من أركان التشهير، سواء كان بالتصريح المباشر أو بشكل ضمني.

ويفرق القانون البريطاني بين الافتراء والتشهير الذي يتسم بالديمومة وافتراض وقوع الضرر، ومن الأمثلة على ذلك دعوى ضابط الشرطة ضد أسدا Police Officer V. Asda حيث أقام الضابط دعوى تشهير ضد الشركة لقيام أحد المستخدمين بنشر رسالة على نظام البريد الإلكتروني، تتضمن اتهامه بالاستيلاء على المال العام. الرسالة بقيت كافتراء وهي بالمخزن المحلي للشركة مقدمة الخدمة، ثم تحولت إلى تشهير بعد بثها

وتوزيعها. وقد تمت تسوية الدعوى خارج المحكمة، حيث دفعت الشركة عشرة آلاف جنيه استرليني تعويضاً للشرطي.

وتدخل كل أنشطة الويب في نطاق النشر سواء كانت ملصقات أو رموز تمثيلية صامتة، أو إشارات، أو أفلام كارتون. ورغم أن مواقع الويب تقدم بيانات بصرية منطوقة، تجمع بين سمات الراديو والتلفزيون والصحف المطبوعة، إلا أن المحاكم الكندية تواجه صعوبة في التفرقة بين مفهومي الافتراء والتشهير، مما دعا بعض المحاكم إلى إصدار أحكام تقضي بأن الخطاب الإلكتروني سواء في راديو الإنترنت أو تلفزيون الإنترنت يندرج في إطار الافتراء لأن الاتصال مؤقت والكلمات منطوقة وعادة مايندرج هذا الخطاب في إطار التشهير إذا كانت الكلمات تلقي من بيان مخطوط يتسم بالديمومة والانتشار الواسع.

نخلص مما سبق إلى أن التشريعات الأمريكية والبريطانية تكاد تتفق على أركان التشهير الإلكتروني التي تتمثل في العلانية، وسوء النية، ووقوع الضرر، والتعريف، وهي نفس أركان جنحة التشهير التقليدي، الأمر الذي يثير إشكاليات عند التطبيق تتعلق بتحديد مفهومي الافتراء والتشهير، وتحديد الواجب القانوني ومدى خرقه، وتحديد المسؤولية عن النشر وعبء الإثبات.

ثالثا : قواعد المسؤولية عن التشهير الإلكتروني:

قواعد المسؤولية في التشريع الأمريكي:

عندما صدر قانون سرية الاتصالات الإلكترونية عام ١٩٨٦، سمح لمشغلي النظام باعتراض وكشف المعلومات في بعض الحالات، في حين قام قانون الاتصالات المعدل لعام ١٩٩٤ بتوسيع نطاق السرية والحماية للاتصالات لتشمل عناوين البريد الإلكتروني.

وقبل صدور قانون لياقة الاتصالات لعام ١٩٩٦، أقرت بعض المحاكم الأمريكية بأن يعامل مجهز خدمات الإنترنت بمعيار أقل من الناشر، بينما ذهبت محاكم أخرى إلى معاملة مزودي الخدمة كناشرين، الأمر الذي أوجد حالة من التناقص فيما يتعلق بالمسؤولية عن التشهير الإلكتروني، وهو

مـا مهـد لصـدور قـانون لياقـة الاتصـالات، الـذي اسـتثنى مـن المسـؤولية المزودين والمجهزين الذين ليس لهم سيطرة على الشبكة، والذين لايصل دورهم إلى حد إنتاج محتوى الاتصال ولاينطبق هذا الاستثناء على كل من ساهم بشكل نشط في تحرير أو توزيع محتوى التشهير، وهو على معرفة مسبقة بهذا المحتوى، أو عندما تكون لديه سيطرة على المحتوى[٣٤].

وفي هذا الإطار، فإن الخدمة المعلوماتية التي يقدمها مزود الخدمة ليست نشرة دورية، ومن ثم لايعامل المزود أو المجهز كناشر أو محرر أو متكلم، وإنما يعامل كموزع أو بائع للصحف والكتب، فهو لايتحمل المسؤولية في حالتين:

(أ) عندما تكون هناك حماية دستورية للمواد المنشورة بحسن نية، حتى ولو كانت مكروهة وبذيئة وفاسقة وعنيفة.

(ب) عندما لاتكون لدى المزود أو المجهز الوسائل التقنية التي تمكنه من مراقبة المحتوى.

ويصبح المزودون مسؤولين بشكل مفوض عن بيانات التشهير أو إعادة توزيع مادة افترائية كتبها الطرف الثالث إذا:

(أ) كانوا هم أو وكلاؤهم على علم بمحتوى التشهير.

(ب) كانوا هم أو وكلاؤهم لديهم مايثير الشك في كل أو بعض محتوى التشهير، وهذا ينشأ عن التاريخ السابق للمستخدمين من خلال المجموعات الإخبارية أو الرسائل البريدية[٣٤].

وهكذا يميز القانون الأمريكي بين ثلاثة مستويات للمسؤولية:

(أ) المزودون كمتعهدي نقل عام مثل شركات البريد الهاتف والتلغراف، ومن ثم ليست لديهم مسؤولية عن التشهير.

(ب) المزودون كموزعين Distributors مثل باعة الصحف والمكتبات ليست لديهم مسؤولية عن التشهير، ما لم يثبت إهمالهم.

(ج) المزودون كناشرين Publishers مسؤولون عن كل ماينتجونه من مواد سواء كانت صحفاً أو مجلات أو إذاعات أو مجموعات أخبار أو مواقع ويب.

قواعد المسؤولية في التشريع البريطاني[٣٦]:

إذا كان المشرع الأمريكي يأخذ بقاعدة "متعهد النقل العام" التي منحت حصانة لمزودي خدمات الإنترنت، واعتبرتهم مثل الموزعين والبائعين الذين يتمتعون بالحماية القانونية، فإن المشرع البريطاني يأخذ بقاعدة "النشر البريء" Innocent Publication حيث يعفي المزودين من المسؤولين عن التشهير من خلال ثلاث حجج قانونية هي:

(أ) إذا أثبت المزود أنه ليس المحرر أو المؤلف أو الناشر المشكو في حقه.

(ب) إذا أثبت المزود أنه بذل عناية معقولة قبل النشر.

(ج) إذا أثبت المزود أنه لم يعرف وليس لديه سبباً للاعتقاد بسوء نية المحرر، وأنه لم يساهم في نشر محتوى التشهير.

وهكذا، فإن مزود الخدمة عليه أن يوضح مدى مسؤوليته عن محتوى التشهير، وظروف النشر، ويحدد شخص المؤلف أو المحرر أو الناشر.

وطبقاً لقاعدة "النشر البريء" فإن مزودي الخدمة ومشغلي لوحات الإعلانات مجرد قنواته سلبية لمرور المعلومات، شأنهم في ذلك شأن باعة الصحف والمكتبات، ليست لديهم سيطرة على المحتوى.

وفي هذا الإطار، حدد القانون البريطاني خمسة مستويات للتفرقة بين المزودين والمحررين والناشرين(٣٧)، حيث تشملهم الحماية القانونية باعتبارهم غير مسؤولين عن محتوى التشهير:

١- مشغل نظام الاتصالات.

٢- مجهز الوصول إلى نظام الاتصالات.

٣- الوسيط في نقل بيان مرسل عن طريق طرف ثالث.

٤- من جعل خدمة الإنترنت متوفرة.

٥- من ليس له رقابة فعالة على محتوى الإنترنت.

مما سبق يتضح ان القانون البريطاني يعتبر مزودي الخدمة ناشرين ثانويين وغير مسؤولين عن التشهير بشروط ثلاثة، ولكن هذه الحماية ليست عامة أو كاملة، فقد يواجه المتهم صعوبات في إثبات قاعدة النشر البريء، إذا كانت لديه فرصة للسيطرة أو الرقابة على المحتوى، بيد أن هذا يتوقف على درجة السيطرة ومستوى الرقابة، ففي خدمات الإنترنت التابعة للجامعات، ترتفع درجة السيطرة بشكل مخالف لما هو موجود في الشركات الأخرى.

وهكذا، يبدو المشروع البريطاني أكثر تشدداً من المشرع الأمريكي، فيما يتعلق بإعفاء مزودي الخدمة من المسؤولية عن التشهير، نظراً لصعوبة الدفع بالشروط الثلاثة، والتعامل مع المزود كناشر ما لم يثبت أن دوره كان قاصراً على توزيع الخدمة فقط. وهذا الوضع يلقى على الحكومة عبء التنظيم والمراقبة للمحتوى غير الشرعي، ويفرض عقوبات تفوق طاقة الشركات مزودة الخدمة، فضلاً عن تهديد حرية التعبير، وحرمان الجمهور من الخصائص الفريدة والمميزة لشبكة الإنترنت والمتمثلة في حرية عرض المحتوى.

ومن النماذج على دعاوى التشهير في بريطانيا، الدعوى التي أقامها Godfrey ضد شركة .Demon Internet Ltd لعدم قيامها بإزالة محتوى تشهيري ضده في بريده الإلكتروني، حيث استمر هذا المحتوى أمده أسبوع بدون إزالة. وقد قضت محكمة العدل العليا البريطانية بمسؤولية مزود الخدمة، استناداً إلى أنها أسهمت في نشر محتوى التشهير، حيث تبين أنها كانت على علم بالمحتوى، ولم تقم بإزالته، علاوة على أنها تقوم بعناية معقولة قبل النشر(٣٨).

الخاتمة

استهدفت الدراسة التعرف على تأثير تقنية الإنترنت على المعالجات التشريعية للتشهير الإلكتروني، والإشكاليات المترتبة على تطبيق قوانين التشهير التقليدية، واستحداث قوانين جديدة لتنظيم المحتوى الإلكتروني، وتحديد ما استحدثته التقنية الجديدة من أنماط جديدة من الجرائم والمهتمين والمسؤولين، وما فرضته من معايير وقواعد جديدة للمسؤولية والدفاع والتقاضي.

وركزت الدراسة على دراسة وتحليل إشكاليات التنظيم القانوني للتشهير الإلكتروني في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا حيث قدمت الولايات المتحدة الأمريكية نموذجاً للتدخل التشريعي، من خلال استحداث تشريعات جديدة تواكب الطبيعة الفريدة لشبكة الإنترنت، في حين تقدم بريطانيا نموذجاً لعدم التدخل والاكتفاء بالقانون العام والقانون المدني وقانون التشهير.

وبينما تقدم الولايات المتحدة الأمريكية النموذج الأكثر تحرراً في معالجة التشهير الإلكتروني، من خلال توفير حماية دستورية وقانونية أوسع للمتهمين، وإلقاء عبء مسؤولية الإثبات على المدعين، تقدم بريطانيا

النموذج الأكثر تشدداً، حيث تفترض سوء نية المتهم بالتشهير الإلكتروني، وتلزمه بإثبات حسن النية، وعدم المشاركة في التشهير بشكل مباشر أو غير مباشر.

وخلصت الدراسة إلى أن الإنترنت وسيط اتصالي فريد ومختلف عن وسائل الإعلام التقليدية، فنحن بإزاء شبكة عالمية مفتوحة، تدار من قبل المستخدمين، في غياب سلطة مركزية منظمة، وغياب حراس البوابة، وتزايد فرص المراوغة والإفلات والتحايل والإغراق والإنسحاب، الأمر الذي جعل التدخلات الحكومية لتنظيم المحتوى أقل قدرة على ردع المخالفين، ومبادرات التنظيم الذاتي البديل الأنسب ولكنها الأقل إلزاماً وردعاً.

وأوضحت نتائج الدراسة أن التشهير الإلكتروني يختلف عن التشهير التقليدي سواء المطبوع و المسموع أو المرئي المسموع، من حيث المفهوم، والعناصر، ومصدر التشهير ومصداقيته، ومستويات الاستخدام، ومكان الحدوث، وحجم الضرر، والمسؤولية، والإثبات.

وإذا كانت تقنية الإنترنت قد أسهمت في توحيد مسارات التشهير، وإعادة النظر في العديد من المسلمات والافتراضات في قوانين التشهير التقليدية، فإنها استحدثت معايير جديدة، ومصطلحات جديدة مثل الإنسحاب، والتسوق الفضائي، ومتعهد النقل العام، والقنوات التفاعلية، والقنوات السلبية، والتقاضي عبر الحدود.

وتشير النتائج إلى فشل قوانين التشهير التقليدية في معالجة دعاوى التشهير الإلكتروني، وتعثر القوانين الجديدة في معالجة الإشكاليات الجديدة للمحتوى الإلكتروني، الذي يفرض على المشرعين والمحاكم التعامل مع التشهير الإلكتروني برؤية جديدة ومختلفة.

وإذا كانت التشريعات تأخذ في الحسبان التجربة التاريخية لكل دولة، والخصائص الثقافية للشعب، فإن قوانين الإنترنت ينبغي أن تأخذ في الحسبان الخصائص الفريدة للوسيط الإعلامي الجديد، الذي يتجاوز الحدود الزمانية والجغرافية والسياسية، ومن ثم فإن القانون في العالم التخيلي يختلف بدرجة كبيرة عن القانون في العالم الطبيعي، فعلى سبيل المثال من الصعب أن يتعامل قانون الإنترنت مع الأشخاص المتواجدين على الشبكة على أساس

عنوان البريد الإلكتروني، لأن هذا العنوان قد يمثل فرداً أو شخصاً اعتبارياً، وقد يكون مستعاراً أو مزيفاً، ومن ثم ينبغي أن يكون التعامل على أساس الهوية كحساب المستخدم أو اسم النطاق.

وفي إطار الظواهر والممارسات الجديدة، هناك حاجة لإعادة النظر في الحقوق والواجبات بوجه عام، وفي مفهومي المساواة والتمييز بوجه خاص، وهناك حاجة لإعادة النظر في القواعد القانونية الصارمة التي تحكم علاقة المواطن بالسلطة القانونية المحلية، والأساليب التي تفسر بها المحاكم القواعد المنظمة لحرية التعبير.

وعلى الرغم من أهمية مواكبة التطور الكبير والسريع في تكنولوجيا الإتصال، إلا أن محاولة القفز إلى معايير جديدة وقواعد جديدة، قد تصبح غير مقبولة بل قد تصبح ضارة في بعض الأحوال.

وتقدم تشريعات الدول محل الدراسة محاولات التدخل التشريعي، ومبادرات التنظيم الذاتي، وتعدد مؤسسات السيطرة التشريعية والسياسية والاجتماعية على محتوى الإنترنت، الأمر الذي أدى إلى حالة من التضارب والتنازع، ومن ثم الانسحاب من نطاق سيطرة قانونية أكثر تشدداً إلى نطاق سيطرة قانونية أكثر تحرراً، بل إن سلطة المجتمع المدني في الولايات المتحدة الأمريكية نجحت في تقييد سلطة المشرع، من خلال الحكم بعدم دستورية قانوني لياقة الاتصالات وحماية الأطفال من المحتوى الضار.

وتثير تقنية الإنترنت إشكاليات قانونية عديدة تتعلق بمفاهيم الناشر، والمسؤولية، والشخص العام، والهوية، والمجتمع، والسرية، والمعيار ، ومن ثم فإن مسؤولية المشرع تقتضي مراعاة الطبيعة الفريدة للإنترنت، وإعادة النظر في قوانين التشهير التقليدية، أو سن قوانين جديدة تواكب الطبيعة العالمية الديمقراطية للإنترنت.

وتقتضي مسؤولية المحاكم عدم التسرع بالتطبيق دون تفرقة بين التشهير الإلكتروني والتشهير التقليدي، وان تأخذ في الحسبان كيف تعمل التقنية الجديدة؟ وكيف تختلف عن الوسائط التقليدية؟ وكيف تؤثر على حياتنا والقوانين التي تحكمنا؟

باختصار، فإن التطورات السريعة والمتلاحقة في تكنولوجيا الاتصال والمعلومات، تقتضي إعادة النظر في تشريعات الإعلام بوجه عام، وقوانين التشهير بوجه خاص.

وخلصت الدراسة إلى أن البدائل لتنظيم محتوى الإنترنت تواجه إشكاليات تحد من فعاليتها في بسط السيطرة وردع المخالفين، فالقوانين الجغرافية تواجه إشكالية تنازع السلطات القضائية، ومبادرات التنظيم الذاتي تواجه إشكالية الإلزام، وقد تؤدي إلى نتائج عكسية تتمثل في الإنتهاك والتحايل، وممارسة إرهاب الإنترنت Cyber Terrorism، وبينما تكمن مشكلة الاتفاقيات الدولية في عدم مواكبتها للتطور السريع في تكنولوجيا الاتصال، وتذرع بعض الدول بمخالفة تلك الاتفاقيات لدساتيرها، تواجه المنظمات الدولية إشكالية غياب السلطة القضائية الملزمة.

وهكذا، يبقى التدخل التشريعي البديل الأكثر إلزاماً، الأمر الذي يقتضي من المشرع مراعاة ثقافة الإنترنت التي ترفض التنظيم والرقابة والسيطرة، والطبيعة الفريدة لمحتوى الإنترنت، الذي لايخضع بسهولة لقواعد التحرير والمراجعة، بسبب كميته، وسرعته، وطبيعة مواده التي تتسم بأنها ردود أفعال تلقائية غير مبحوثة أو مخططة.

وينبغي على المشرع أن يعيد النظر في تعريف الهوايات على الإنترنت. لتشمل الهويات المتغيرة، ومجموعات مشاركي الإنترنت، والمشاركين المجهولين، وهو مايطرح احتمال الطعن بعدم الدستورية، بدعوى انتهاك تحديد الهويات للحق في السرية.

كما ينبغي على المشرع إعادة تعريف المستويات المختلفة للمجتمعات على شبكة الإنترنت وفق معيار عام، لتصبح تلك المستويات أكثر تقدماً وتحديداً ومعرفة بمرور الوقت، ومن ثم فإن تقرير تأثير بيان التشهير الإلكتروني، لن يتم تحديده بشكل جغرافي، وإنما في إطار مستويات وحقول احترافية مهنية.

وتثير الملاحقة الأمنية للمحتوى الإلكتروني غير الشرعي، في غياب نصوص تشريعية واضحة، تحقق التوازن بين حرية التعبير وحماية سمعة الأشخاص، إشكاليات تتعلق بانتهاك الحق في الخصوصية، وحرية التعبير،

ومدى فاعلية الملاحقة خارج الحدود، الأمر الذي يقتضي تدخل تشريعي يواكب خصوصية الوسيط الإعلامي الجديد، ويعالج الإشكاليات المتعلقة بالنشر والمسؤولية والسلطة القضائية وتنفيذ الأحكام.

وفي الختام، فإن هذه الدراسة حاولت تحديد إشكاليات المعالجة التشريعية للتشهير الإلكتروني، والبدائل المتاحة لتفعيل الرقابة الذاتية، ومواجهة القصور التشريعي لقوانين مؤسسة على نطاق جغرافي لايواكب الطبيعة الدولية للإنترنت، بتجاوزها الحدود الجغرافية والسياسية، وتهديدها للسيادة الوطنية، الأمر الذي يفيد في توفير مرجعية معرفية لدراسات جديدة تتناول الحقوق والواجبات الإلكترونية في عصر المعلومات، وإشكاليات التدخل التشريعي لمعالجة جرائم النشر الإلكتروني.

المصادر والهوامش

(١) Sussman, R. Leonard. The Internet and Press Freedom 2000, Freedom House: Press Freedom Survey 2000, Available at : (http:www.FreedomHouse.Org/pfs2000/sussman.html).

(٢) Weaver, L. Russell, Defamation Law in Turmoil: The Challenges Presented by the Internet, The Journal of Information Law and Technology, No.3, October, 2000, Available at : (http://alj.Warwick.Ac.Uk/jilt/00-3/weaver.html).

(٣) Laskiewiez, Brian, Defamation and the Internet is there Still a Difference between Public Figures and Private Individuals, Rutgers Law Record, Drafts, 2001, Available at : (http://pegasus.Rutgers.Edu/~record/drafts/defamation.html).

(٤) عواطف عبدالرحمن ، حرية التعبير والخصوصية في عصر المعلومات.. دراسة حالة العالم العربي، المجلة المصرية لبحوث الرأي العام، المجلد الثاني، العدد الثالث (القاهرة: مركز بحوث الرأي العام-كلية الإعلام- جامعة القاهرة، شباط ٢٠٠١).

(٥) شريف درويش اللبان، حرية التعبير والرقابة في الوسائل الإعلامية الجديدة: دراسة تحليلية مقارنة للتشريعات المنظمة للإنترنت في الولايات المتحدة الأمريكية والدول العربية، المجلة المصرية لبحوث الرأي العام، المجلد الثالث، العدد الأول (القاهرة: مركز بحوث الرأي العام-كلية الإعلام- جامعة القاهرة، يناير-مارس ٢٠٠٢).

(٦) لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى:

- Global Internet Library Campaign, Regardless of Frontiers: Protecting the Human Right to Freedom of Expression on the Global Internet, 2000, Available at: (www.ghe.org.speech.report).
- (http://www.itsecurity.com.papers/p22.htm).

(7) Johnson, R. David & Post, G. David, Op.cit.

(8) Global Internet Liberty Campaign, Op.cit.

(9) Moore, Nick, Rights and Responsibilities in an Information Society, The Journal of Information Law and Technology, 29 February 1998, Available at :
(http://elj.Warwich.Ac.Uk/jilt/ infosoc/98lmoor).

(١٠) شريف درويش اللبان، مصدر سابق، ص١٥١-١٥٣.

(١١) عبدالفتاح بيومي حجازي ،المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، الاسكندرية: دار الفكر الجامي ،٢٠٠٤) ،ص٢٣ .

(١٢) المصدر السابق ،ص٢١ .

(١٣)) شريف درويش اللبان، مصدر سابق، ص٣٣.

(١٤) عبد الفتاح بيومي حجازي ،مصدر سابق ،ص٢٦.

(15) Bovenzi, Giorgio, Op.cit.

(16) المزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى:

- Whitworth, Sean & King Ethenia, Op.cit.
- مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان، تحرير بهي الدين حسن، كراسات ابن رشد، (القاهرة: دار المستقبل العربي، ١٩٩٥)، ص١١٩-١٢٠.

(17) Boyle, James, Op.cit.

(١٨) جون هوهنبرغ،الصحافة والقانون في الولايات المتحدة الامريكية،(بيروت : الدار الدولية للنشر والتوزيع ،١٩٩٣)،ص١١٨.

(١٩) شريف درويش اللبان، مصدر سابق، ص١٧٤-١٨٣.

(٢٠) جون هوهنبرغ، مصدر سابق، ص١٧.

(٢١) جون دبليو جونسون، دور وسائل الاعلام الحرة ، (القاهرة :مركز معلومات الدراسات الامريكية ،مكتب برامج الاعلام الخارجي ،٢٠٠٣)،ص٤٤.

(٢٢)المصدر السابق ،ص٢٥.

(٢٣) جون دبليو جونسون، ص٣٤.

(٢٤) ساندرا كوليفر، دراسة تحليلية مقارنة لقوانين الصحافة في الديمقراطيات الأوروبية وغير الأوروبية، ترجمة: سهام عبد السلام، منظمة المادة ١٩، اليونسكو ومجلس أوروبا، مارس ١٩٩٣، ص١٠٤-١٠٥.

(٢٥) ساندرا كوليفر، مرجع سابق، ص١٠٠-١٠١.

(26) Blakeney, Michael & Macmillan, Fiona, Op.cit.

(27) Ferenez, K. Susan, Op.cit.

(28) Morris, Stan, The Limits of Free Speech on the Internet, The Cigel Law, Internet Law Year in Review 2002, Available at : (http://www.gigalaw.com/about/editorialboard.html).

(29) Yip, Tes & Tang, Legal Information for Hong Kong Internet and Technology Enterprises, Available at: (http://www.venturesolicitor.com/vs-3493.htm).

(30) Zelotes, Zenas, Should Audio-Visual Defamation on the Internet be Treated as Libel or Slander?, 1999, Available at: (http://www.uiowa.Edu/~cyberlawels99/sempaper/zelote116.html).

(٣١) تمت الاستفادة في هذه الجزئية بالمراجع التالية:

- Edwards, Lilian, Law and the Internet-Regulating Cyberspace: Defamation and the Internet: Name Calling in Cyberspace, Law and the Internet Book Web Site, 201, Available (http://www.law.ed.ac.akit&lawc10main.htm).
- Whitworth, Sean & King, Etheniua, Op.Cit.
- Zelotes, Zenas, Op.cit.

(٣٢) د.ابراهيم عبدالله المسلمي ،التشريعات الاعلامية ،قراءة نقدية للاسس الدستوريةوالقانونية التي تحكم اداء وسائل الاعلام،(القاهرة:دار الفكر العربي ٢٠٠٥)،ص٢٦٧.

(٣٣) المصدر السابق ،ص٢٣١.

(٣٤) عماد عبدالحميد النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة ، (القاهرة:مكتبة الانجلو المصرية ،١٩٩٥) ،ص١٠٣.

(٣٥) ساندرا كوليفر، مرجع سابق، ص١٢٢-١٢٣.

(36) جعفر عبدالسلام،الاطار التشريعي للنشاط الاعلامي ،(القاهرة:دار المنارللطبع ، ٢٠٠٤) ،ص٢٦.

(37) عصمت عبدالله الشيخ ،النظام القانوني لحرية اصدار الصحف ،(بيروت :دار النهضة،١٩٩٩)،ص٢٢.

(38) روبرت ماكلوسكي، السلطة التنفيذية والسلطة الرابعة ، ترجمة: الفرد عصفور ، (عمان:مركز الكتب الاردني ،١٩٩٠)،ص٩١.